الجمهورية التونسيّة
هيئة النفاذ إلى المعلومة

الحمد لله،

--/--

القضية عدد: 1517
تاريخ القرار: 24 سبتمبر 2020

قرار
أصدرت هيئة النّفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعي: (ح.ع).

من جهة،

والمدّعى عليه: رئيس كنفدرالية المؤسسات المواطنة التونسية " CONNECT " الكائن عنوانه بمكاتبه بمقر المنظمة بنهج الإمام ابن حنبل، المنزه 1، 1004 تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 8 نوفمبر 2019 والمرسّمة كتابة الهيئة تحت عدد 1517 والتي تفيد بأنة تقدّم بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى كنفدرالية المؤسسات المواطنة التونسية في شخص ممثلها القانوني بتاريخ 21 سبتمبر 2019 طالبا الحصول على نسخة ورقية من الوثائق التالية:

- عقود الهبة الممنوحة من طرف صندوق الصداقة القطري لكنفيدرالية المؤسسات المواطنة،
- محاضر تكوين لجان المتابعة المشرفة على تطبيق برنامج " ثنيتي" الممول عن طريق الهبة الممنوحة من صندوق الصداقة القطري،
- محاضر تكوين لجان التصرف في الأموال الممنوحة عن طريق صندوق الصداقة القطري،
- تقرير النشاط السنوي لبرنامج "ثنيتي" من سنة 2013 إلى سنة 2017،
- التقرير المالي السنوي لبرنامج "ثنيتي" من سنة 2013 إلى سنة 2017.

غير أنّه لم يتلق ردّا على مطلبه رغم انقضاء الأجل القانوني، الأمر الذي دفعه للقيام بدعوى الحال طالبا إلزام الجهة المدّعى عليها بتمكينه من الوثائق المطلوبة، مستندا في ذلك على أحكام القانون الأساسي عـ22ـدد لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من قبل الجهة المدّعى عليها بتاريخ 9 ديسمبر 2019، والذي ضمنته نسخة من عقد الهبة الممنوحة من طرف صندوق الصداقة القطري لكنفيدرالية المؤسسات المواطنة كذلك التقارير المالية للسنوات الممتدة من سنة

2014 إلى سنة 2018، مبينة بأنه لا وجود للجان خارجية تشرف على تطبيق برنامج "ثنيتي" وأن التصرف الإداري والمالي للمشروع موكول للفريق الداخلي للمنظمة.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد إحالة تقرير الجهة المدّعى عليها على العارض للإبداء ملحوظاته بخصوصه.

وبعد الاطّلاع على بقيّة مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطّلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس2016 المتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وخاصّة الفصل 38 منه.

قررت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدّعوى في آجالها القانونية وممن لها الصفة ممّا يتجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام رئيس كنفدرالية المؤسسات المواطنة التونسية بتمكين العارض من الحصول على نسخة ورقية من الوثائق التالية:

- عقود الهبة الممنوحة من طرف صندوق الصداقة القطري لكنفيدرالية المؤسسات المواطنة.
- محاضر تكوين لجان المتابعة المشرفة على تطبيق برنامج " ثنيتي" الممول عن طريق الهبة الممنوحة من صندوق الصداقة القطري
- محاضر تكوين لجان التصرف في الأموال الممنوحة عن طريق صندوق الصداقة القطري.
- تقرير النشاط السنوي لبرنامج "ثنيتي" من سنة 2013 إلى سنة 2017.
- التقرير المالي السنوي لبرنامج "ثنيتي" من سنة 2013 إلى سنة 2017.

استنادا إلى حقه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عـ22ـدد لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أدلت الجهة المدّعى عليها بنسخة من عقد الهبة الممنوحة من طرف صندوق الصداقة القطري لكنفيدرالية المؤسسات المواطنة وكذلك التقارير المالية للسنوات الممتدة من سنة 2014 إلى سنة 2018، مضيفة بأنه فيما يتعلق بطلب العارض النفاذ إلى محاضر تكوين لجان المتابعة المشرفة على تطبيق برنامج "ثنيتي" فإنه لا وجود للجان خارجية تشرف على تطبيق برنامج "ثنيتي" وأن التصرف الإداري والمالي للمشروع موكول للفريق الداخلي للمنظمة.

حيث إقتضى الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أن الحق في النفاذ إلى المعلومة يعدّ حقا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي تمّ تنظيم ممارسته كبيان مجال انطباقه بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

حيث اقتضى الفصل 24 من القانون المذكور، أنه لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدّي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

ولا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة لحق النفاذ إلى المعلومة وتكون خاضعة لتقدير الضرر من النفاذ على أن يكون الضرر جسيما سواء كان آنيا أو لاحقا كما تكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب ويراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ.

وحيث ثبت للهيئة من خلال التحقيق في الدعوى ومن خلال الاطّلاع على الوثائق المدلى بها من قبل الجهة المدّعى عليها، أن حصول العارض على نسخة منها ليس من شأنه أن يؤدي إلى المساس بالاستثناءات الواردة بالفصل 24 من القانون المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، بل على خلاف ذلك فإن تمكينه منها ينصهر ضمن تحقيق أهداف القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة في تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بتسيير الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون ويدعم ثقة العموم فيها ويضمن حسن التصرف في الأموال العمومية.

وحيث يتجه بناء على جميع ما سبق بيانه، التصريح بقبول الدعوى وتمكين العارض من نسخة ورقية من عقد الهبة الممنوحة من طرف صندوق الصداقة القطري لكنفيدرالية المؤسسات المواطنة وكذلك التقارير المالية للمشروع للسنوات الممتدة من سنة 2014 إلى سنة 2018.

وحيث ومن جهة أخرى ولئن كان الحق في النفاذ إلى المعلومة، حقا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي، إلّا أنّ ممارسة هذا الحق والانتفاع به تبقى مرتبطة وثيق الارتباط بالوجود المادّي والقانوني للمعلومة المطلوبة لدى الجهة المدّعى عليها.

وحيث طالما ثبت من خلال التحقيق في الدعوى أن الجهة المدّعى عليها لم تقم بتشكيل لجان خارجية تشرف على تطبيق برنامج "ثنيتي" باعتبار أن التصرف الإداري والمالي للمشروع موكول للفريق الداخلي للمنظمة، ممّا يستحيل معه بالتالي الاستجابة لطلب العارض بخصوص النفاذ إلى محاضر تكوين لجان المتابعة والتصرف المشرفة على تطبيق برنامج "ثنيتي"، الأمر الذي يتجه معه التصريح برفض الدعوى أصلا بخصوص هذه الطلبات.

ولهـذه الأسبـاب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أوّلا: قبـول الـدعوى شـكلاً وفـي الأصـل بـإلزام رئـيس كنفدراليـة المؤسسـات المواطنـة التونسـية "CONNECT" بتسـليم العـارض نسـخة ورقيـة مـن عقـد الهبـة الممنوحـة مـن طـرف صـندوق الصـداقة القطـري لكنفيدراليـة المؤسسـات المواطنـة بتـاريخ 9 مـاي 2014 وكـذلك مـن التقـارير الماليـة للمشـروع للسـنوات مـن 2014 إلـى 2018 المضـمّنة ضـمن تقـارير التفقـد المـالي الخاصـة بالمشـروع ورفـض الدعوى فيما زاد عن ذلك.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 24 سبتمبر 2020 برئاسة السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، وعضوية السيدات والسادة أعضاء المجلس هاجر الطرابلسي ورقية الخماسي وريم العبيدي ومنى الدهان وخالد السلامي.

نائب رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عدنان الأسود